والتاويل هنا هو مراعاة القول بان القصر لا يجوز اولمن يرى
ان الاتمام هو الافضل ص وبجر ساهوه ولا يتبعه وسلم المسافر
بسلامه واتم غيره بعده اخذ اذا اعاد فقط بالوقت ش الضمير
في ساهوه عايد على الامام المسافر يعني انه اذا احرم على الظهر
ثم قام من اثنتين سهوا او جهلا فان ساهوه يسبح به ليرجع
اليهم فان رجع اليهم بعد سهوه وصحت وان تمادى لم يتبعوه
كما اذا اقام لخامسة بل يجلسون لفراغه سواكان الماموم مقيما
او مسافرا فاذا سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله على ثابتة
وقام المقيم ليأتي بما بقي عليه من صلاته فذ الاقتدى باحد
لامتناع الاقتداء باماتين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف
ويعيد الامام وحده في الوقت السابق دون الماموم لانه
لا خلل عليهم اذلم يتبعوه فالضمير المجرور بعد عايد على السلام
اي واتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الامام اخذ اذا
وظاهره انه لا يكلمه اذا لم يفهم بالتسبيح وهذا ظاهر بالنسبة
في الخامسة واراد بالغير الجنس الصادق بمتعدد ولذلك قال
اخذ اذا وانظر لو تبعوه والظاهر جريها على حكم وان قام امام
لخامسة ص وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان
مسافرا ش يعني ان من مر جماعة يصلون فظنهم مسافرين ودخل
معهم على ذلك ثم تبين انهم مقيمون فانه يعيد ابدا ان كان اول وقتها
مسافرا لانه حيث ظنهم سفرا نوى القصر فان انتظر الامام الى
ان يسلم سلم معه خالفه نية وفعلا وان اتم معه صلاته خالفه في
النية وخالف فعله ما احرم عليه فهو كمن نوى القصر فاتم عمدا
ولو كان مقيما اتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لان الاتمام

واجب

واجب عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس الامر
فلا مخالفة واحترز بمفهوم ظهر خلافه مما اذا لم يظهر خلافه
بان ظهر ما يوافق ظنه واما اذا لم يظهر شيء فينبغي فيه البطلان
كما هو منقول في سيلة العكس وان كان ظاهر المفهوم الصدق
بالصورتين ص كعكس ش العكس في الظن باعتبار متعلقه
لان الموضوع ان الظان مسافر ولو اخر قوله ان كان مسافرا
عن قوله كعكسه لكان احسن والمعنى ان المسافر اذا اظن القوم
مقيمين متوي الاتمام فتبين له انهم مسافرون اولم يتبين لهم
شيء فانه يعيد ابدا واما ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته
في الصورتين لانه في الاولى كشف الغيب انه موافق له نية وفعلا
كما مر ولانه غاية ما في الثانية انه مقيم صلى خلف مسافر لم ار انه
لا اعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المتن
فالتشبيه في قوله المولف كعكسه في الاعادة ابدا وفي قوله
ان كان مسافرا ص وفي ترك نية القصر والاتمام تردد ش
اي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بل دخل
بنية الظهر مثلا من غير قيد باحد الوصفين ساهيا او عرفا
عنهما تردد اي هل يلزمه الاتمام كما قاله سند او يخير كما
قال اللخمي ص وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى ش يعني
انه يندب للمسافر تعجيل الاوبة اي الرجوع الى وطنه ويستحب
استصحاب هدية بقدر حاله ان طال سفره وابتداء دخوله
بالمسجد والدخول ضحى لانه ابلغ في السرور ويكره الطروق
ليلا خوف ان يجد في بيته ما يكره وهذا في غير علوم القدوم
بوقت وفي حق ذي الزوجة فالمراد بضحى ان لا يدخل ليلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)